كتاب اللباس والزينة

(٣٦٦)

حجاب المرأة وسفورها

هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ورأسها وشعرها ووجهها وعنقها وصدرها ويديها ورجليها وغيرها أمام الرجال الأجانب وغيرهم كأولاد أعمامها وأولاد أخواتها وعماتها وخالاتها وأقارب زوجها والخدم والجيران وفي الطرقات والأسواق والحفلات والمجتمعات العامة وغيرها . . وأن تخلو مع الطبيب لأجل المعالجة والمداواة سواء أكان ذلك في بيتها أم في محل عيادته من غير أن يكون معها أحد من محارمها كأبيها وأخيها أو لا ؟

«الجواب» : صوت المرأة اختلف فيه العلماء ، فقال في «الدُّرِّ المختار» (في شروط الصلاة) : الراجح أنه ليس بعورة ، قال في «رد المحتار» : عبارة البحر عن الحلية أنه الأشبه ، وفي النهر وهو الذي ينبغي اعتماده ، ومقابله ما في النوازل : نغمة المرأة عورة ، وفي الكافي لا تُلَبِّي جهرًا لأن صوتها عورة ، ومشى عليه في المحيط . قال في الفتح وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ا هـ . أقرَّه البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير وكذا في الأمداد ، ثم نقل عن خط المقدسي : ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا : صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح ؛ فإنا نجيز الكلام مع النساء

للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى دلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم . ا هـ . قلت ويشير إلى هذا تعبير النوازل بالنغمة ، وقال أيضًا في « رد المحتار » في كتاب الحظر والإباحة في القنية : ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية ا هـ . وفي المجتبى : وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه . إنما ذلك في كلام فيه إثم . ا هـ .

فالظاهر أنه قول آخر أو محمول على العجوز تأمل ، وتقدَّم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجح ، وتَلَخَّصَ من هذا أن الصحيح ما ذكره أبو العباس القرطبي من أنه إذا لم يكن تمطيط ولا تليين وتقطيع وأنغام في صوت المرأة ، بل كان كلامًا عاديًا فليس بعورة وإلا فهو عورة لا يجوز سماعه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب:٣٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب:٥٣) ، قال الألوسي في تفسير فلا تخضعن : لا تُلِنَّ الكلام ولا تُرَقِّقْنَه ، وهذا على ما قيل في غير مخاطبة الزوج ونحوه كمخاطبة الأجانب ومَن كُنَّ محرمات عليهم على التأبيد ، رُوِيَ عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيًا تُغَيِّرُ صوتها بذلك خوفًا من أن يسمع رخيمًا لَيِّنًا ، وعُدَّ غلظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلامًا كما عُدَّ منها بُخلُهن بالمال وجُبْنُهن . ا هـ ، فهاتان الآيتان هما الدليلان في كون صوت المرأة عورة أو غير عورة ، فمن قال إنه عورة أراد الصوت الذي يكون فيه خضوع واهتزاز وتقطيع ، ومن قال بخلافه أراد الصوت الذي لا يكون كذلك بل مجرد الصوت ، ألا ترى أنهم جَوَّزُوا أن تبيع وتشتري وتسأل عن أمر دينها وبهذا بالطبع تحتاج إلى إظهار صوتها ، فلا خلاف في الحقيقة بين الفريقين . ا هـ .

وأما إظهار المرأة شعرها ورأسها ووجهها وعنقها وصدرها ويديها وبقية أطرافها كما جاء في السؤال أمام الأجانب ومَن في حُكمهم كأولاد أعمامها إلخ فنقول : قال في «التترخانية» عن المحيط : المرأة يلزم أن تستر نفسها من قَرْنها إلى قدمِها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين ، وفي القدمين اختلاف المشايخ . ا هـ . والمستثني هو محلُّ الزينة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور:٣١) ، وقال تعالى : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب:٥٩) ، قال الفخر : الخمار المقنعة ، قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كُنَّ يشدُدن خُمُرَهُنَّ من خلفهن وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن فأُمِرْنَ أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يُحيط بها من شعر وزينة من الحلي في الآذان والنحور وموضع العِقد منها ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن : الجيب هو الطوق ، والخمار هي المقنعة ، والجلباب الثوب الذي يُستَرُ به البدن ، لكنهم نوَّعوه هنا ، قيل إنه الرداء ، وقيل إنه القناع ، وقوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى . ا . هـ ، فالآيتان دَلَّتَا على وجوب احتجاب المرأة وستر جميع بدنها إلا ما رُخِّصَ فيه عند الحاجة وهما الوجه والكفان لأنها لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيدها وكشف وجهها عند الحاجة ؛ قال علي بن طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغَطِّين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويُبدِين عينًا واحدة ، وقال محمد ابن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وعينه اليسرى ، وقال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينًا واحدة ، وقال الحسن تغطى نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشدُّه ثم تعطفه على الأنف وإن

ظهرت عيناها لكنه يسترُ الصدرَ ومعطم الوجه ، وقال المبرد يُرْخِينَها عليهن ويُغَطِّين بها وجوههن وأعطافهن ، وقال صاحب الكشاف : أُمِرن بلبس الأردية والملاحف وستر الوجوه والرؤوس . ا هـ .

ومن هذا نعلم أن العلماء فريقان فريق منع كشفهما أيضًا إلا بمقدار ما تَنْظُرُ به الطريق من إحدى عينيها ، وأمَّا ما سوى الوجه والكفين من جميع أعضاء الجسم فهو عورة بلا خلاف لا يجوز للمرأة إظهاره أمام الأجنبي ومَن في حكمه كأقاربها غير المحارم ، وكما لا يجوز النظر إلى المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى الأجنبي ولو أعمى ، فقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سُننه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه - عليه الصلاة والسلام - فقال رسول الله ﷺ احتَجِبَا منه ، فقلت يا رسول الله هو أعمى لا يُبصِر قال أفعمياوان أنتما لا تبصران ؟ واستدلَّ به من قال بحرمة نظر المرأة إلى شيء من الرجل الأجنبي مطلقًا ، وبهذا تبيَّنَ أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف شيئًا من جسمها في الطرقات والأسواق والمجتمعات العامة .

أما خلوها مع الطبيب لأجل المعالجة والمداواة فنقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجَّةً واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك » ، وقال ﷺ : « لا تلجوا على المُغِيبَاتِ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » . . . الحديث ، والمُغِيبَة هي التي غاب عنها زوجها ، ومن الحديثين يؤخذ عدم جواز خلوة الرجل مع المرأة إلا إذا كان ذا رَحِمٍ محرم بأن يكون قريبًا منها ولا يحل له نكاحها كأبيها وأخيها بلا فرق بين طبيب وغيره ، وأمَّا أخو الزوج وابن أخيه وعمه وابن عمه وخاله وابن خاله وابن أخته وغير ذلك من كل قريب للزوج وليس رحمًا محرمًا منها فلا يجوز له أن يختلي بها ، وأمَّا الطبيب فإن كان قريبًا من المرأة وهو رحم محرم منها كأخيها وعمها

وأبيها ومن في حكمهم فهذا لا مانع من خلوته بها ، وأما إذا لم يكن قريبًا أصلاً أو قريبًا غير محرم كابن عمها وابن خالها وأخي زوجها ومن في حكمهم فلا يجوز له أن يختلي بها ، نعم يباح للطبيب أن ينظر إلى الموضع الذي به المرض فقط للضرورة ، ولا يلزم من جواز نظره إلى موضع المرض جواز الخلوة بها لما علمت من تحريمه ولأن الخلوة شيء والنظر شيء آخر ، فعلى الناس أن يتنبهوا إلى هذا كله فإن البلوى قد عَمَّت بسبب دخول أخي الزوج على زوجة أخيه والتساهل في ذلك يشهد لذلك قوله صلوات الله وسلامه عليه : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ، قال : الحمو الموت » والحم قريب الزوج[1].

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٨ . ١١ رجب ١٣٥٤هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٣٥م . ص١٨-٢١ .

وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأننا ـ كعادتنا في سائر هذا المجموع ـ قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعيًا .

(٣٦٧)

لبسُ النساء الرقيق من الثياب من علامات الساعة

أورد الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» في باب الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب (ص ١٠١ طبعة دار الطباعة المنيرية) الحديث الآتي :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف . . العنوهن فإنهن ملعونات . لو كان وراءكم أمة من الأمم ؛ خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم!» ا هـ .

فنرجو من فضيلتكم إفادتنا عن معنى هذا الحديث ، خصوصًا الشطر الأخير منه .

وقد بحثت عن هذا الحديث في بعض الكتب فعثرت عليه في كتاب «حجة الله على العالمين» للشيخ يوسف النبهاني في القسم الذي عقده للكلام على أشراط الساعة (ص ٨٣٢ طبع بيروت) . . فوجدت الشطر الأخير من الحديث هكذا «لو كان وراءكم أمة من الأمم ؛ لخدمهم كما خدمتهم نساء الأمم قبلكم» ا هـ .

«الجواب» : الشطر الأخير أورده النبهاني في كتاب «حجة الله على العالمين» ، وهو بهذا اللفظ غير معروف .

وما أورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» قال بعده[1] : «رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم» اهـ .

قلت : ورواه أيضًا الحافظ الذهبي في مختصر المُستدرك ، والإمام أحمد في مسنده .

وجميعهم أخرجوه من حديث ابن عمرو ، لا ابن عمر .

فأمَّا الحاكم والذهبي ، فليس في روايتهما «كأشباه الرجال» ، وجاءت في رواية أحمد .

والشطر الأخير عند الحاكم والذهبي هكذا : «لو كانت وراءكم أُمّة من الأمم لخدمهم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم» .

فعلى روايتهما يكون المعنى : لخدمهم نساؤكم كما خدمكم . . . إلخ .

وعلى رواية ابن حبان : خدمتهن نساؤكم . وقد جاء هذا التفسير صريحًا في رواية الإمام أحمد وهي : «سيكون في آخر أمتى رجال يركبون على السُّروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المسجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف .. العنوهن فإنهن ملعونات . لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم» .

وقوله «كأشباه الرجال» يريد أنهم كأنهم ليسوا برجال ، بل هم بالنظر إلى ضعفهم وجبنهم وقعودهم عن الجهاد نساءٌ لا رجال . وهذا هو المثل السائر في كلام العرب عند وصف الرجل بالجبن يقولون إنه شبه رجل .

وقوله «يركبون على السروج كأشباه الرجال» ينزلون على أبواب المسجد أي يذهبون لأداء الصلاة ركبانًا على الخيل مثلاً مع إظهار الكبرياء والخُيلاء

---

(١) تصرفنا في صوغ صدر هذه الإجابة تصرفًا لا يخرج عن المقصود ، على ما أوضحنا في تقديم هذا المجموع المبارك : النقطة الرابعة ، الفقرة الرابعة أيضًا .

والمراءاة ، على خلاف ما قضت به السُّنَّة من الذهاب إليها مع التواضع والسكينة والوقار . فهؤلاء لمَّا جبنوا وقعدوا عن الجهاد وفعلوا هذه الهيئة عند الذهاب إلى الصلاة ؛ صاروا كأشباه الرجال في استعمالهم ما يناسب الرجولة عند الذهاب إلى الجهاد في موضع يطلب فيه الخشوع والخضوع والسكينة والوقار عند الإقدام عليه وهو الصلاة . . فقد عكسوا القضية ، فلم يستعملوا الرجولية في موضعها بل استعملوها في موضع يُطلب فيه الخشوع والخضوع والسكينة والوقار!

فقوله « على أبواب المساجد » للإشارة إلى أنهم كأنهم ما وصلوا ولا دخلوا المسجد ، بل نزلوا على الباب فقط كالضيف الذي ينزل على باب دار المضيف ولا يدخلها لأنه ليس أهلاً للدخول فيها ، فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا .

وقوله « كاسيات عاريات » أي يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف لون أبدانهن . أو تلقي المرأة خمارها وراءها فتظهر صدرها . وبالجملة فالمراد أن المرأة تلبس ما لا يستر عورتها من رأسها إلى قدميها ، بل تلبس رقيقًا لا يحجب ما وراءه ، أو تلبس ما يستر بعض بدنها وتدع باقيه مكشوفًا ، مع أن المكشوف عورةٌ أيضًا . وهذا هو الذي عليه النساء الآن! فما قاله النبي ﷺ قد تحقَّق في هذا الزمان كما هو مُشاهد بالعيان ، فكان هذا الحديث من دلائل النبوة .

ومثل هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة »... إلخ .

قال النووي : « هذا الحديث من معجزات النبوة .. فقد وقع ما أخبر به ﷺ . فأمَّا أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة . وأمَّا الكاسيات ففيه أوجه . .

أحدها : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، والثاني : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات ، والثالث: تكشف شيئًا من بدنها إظهارًا لجمالها فهن كاسيات عاريات، والرابع : يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها، كاسيات عاريات في المعنى (ونقول : لا مانع من إرادة جميع الأوجه ؛ لأن لفظ الحديث يشملها) . وأمَّا « مائلات مميلات» . . فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ، ومميلات يعلِّمن غيرهن مثل فعلهن . وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن . وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة . وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها (وأقول : لا مانع أيضًا من إرادة جميع هذه الوجوه ؛ لأن لفظ الحديث يَعمُّها) . وأمَّا قوله « رؤوسهن كأسنمة البخت» فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم ، وغيرها مما يلف على الرؤوس حتى تشبه أسنمة البخت . . هذا هو المشهور في تفسيره . وقال المازري : ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن . واختار القاضي أن المائلات يمتشطن المشطة الميلاء . . قال : وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت . قال : وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية جوانب الرأس كما يميل السنام . قال ابن دريد : يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها . والله أعلم» ا هـ .

وقوله : « لو كانت وراءكم أمة من الأمم» . . . إلخ ، يريد به أنه لو كان بعدكم أمة من الأمم لقاتلتكم على ما تفعلون من المنكرات والضلال وأسرت نساءكم فيَكُنَّ خدمًا لنسائهم ، كما أنكم لما جئتم بعد الأمم التي قبلكم

قاتلتموهم وأسرتم نساءهم فكُنَّ خدمًا لنسائكم . وهذا كناية عن غاية ضعف الأمة حتى يستولي عليهم عدوهم . وهذا واقع أيضًا . ومصداق هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن ثوبان قال ، قال رسول الله ﷺ : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قِلَّةٍ نحن يومئذٍ ؟ قال : بل أنتم يومئذٍ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ! ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يا رسول الله . . وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت » . وكذا رواه أحمد في مسنده عن ثوبان أيضًا ، مثله .

قال في المجمع : « أي يقرب أنَّ فِرَقَ الكفر وأُمم الضلالة أن تداعى عليكم ، أي يدعو بعضهم بعضًا إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ، ليغلبوا على ما ملكتموه من الديار . . كما أن الفئة الأكلة يتداعى بعضهم بعضًا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوًا من غير تعب » اهـ .

وقوله : « ولكنكم غثاء كغثاء السيل! » (وهو [الغثاء] ما يحمله من زبد ووسخ) شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم .

وقوله : « الوهن » أي الضعف . وكأنه أراد بالوهن ما يُوجِبه ، ولذا فسَّرَه بحب الدنيا وكراهة الموت . فقوله : « وما الوهن ؟ » أي : ما موجبه ؟ وما سببه ؟ قال الطيبي : « سؤال عن نوع الوهن وحب الدنيا وكراهية الموت متلازمان ، فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين » . ونسأل الله العافية[1].

* * *

(١) مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ١٠ : صفر١٣٥٠ هـ/يوليه ١٩٣١م . ص٨٩٢ ، ٨٩٤ .

(٣٦٨)

حكم لبس الذهب والحرير وما في معناهما للرجال والنساء

هل يجوز للرجال والنساء التطيُّب بالروائح الزكية وتحسين الثياب والهندام وغيره ولبس جميع الألوان والأزياء كالبرنيطة والطربوش والمعطف والسترة والبنطلون والبيجامة وغيرها والحرير والذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره كالنظارات والساعات والسلاسل والأساور والخواتم وغيرها أو لا ؟

«الجواب» : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة» ، رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى ، قال شارحه العزيزي وإنما حُبِّبَ إليه ﷺ الطيب لأنه يذكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح ولأنه حظ الملائكة . وأخرج البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «طيبت النبي ﷺ لحُرْمِهِ وطيبته بِمِنًى قبل أن يُفيض» وعنها أيضًا قالت : «كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطِّيب في رأسه ولحيته» قال العلامة ابن حجر قوله : (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه والمرأة بالعكس فلو كان ذلك ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدلَّ المصنف بحديث عائشة المطلق للترجمة ، وقد تقدَّم مشروحًا في الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له . والحديث الذي أشار إليه

أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط ، ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها . والطيب الذي له رائحة لو شُرِعَ لها لكان فيه زيادة في الفتنة بها . وإذا كان الخبر ثابتًا فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج لأن منعها خاصٌّ بحالة الخروج والله أعلم .

وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها ، قوله : «باب الطيب في الرأس واللحية» إن كان «بابٌ» بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك ، وإن كان بالإضافة فالتقدير بابُ حكمِ الطيب أو مشروعية الطيب ، قوله بأطيب ما يجد ، يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ، ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يُجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يُطَيِّبنَ وجوههن ويتزيَّنَّ بذلك بخلاف الرجال فإن تطييب الرجل في وجهه لا يُشرع لمنعه من التشبه بالنساء . ا هـ .

وقال العلامة العيني (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) أي هذا الباب في بيان تطييب المرأة إلخ ، ووجه إيراد هذا الباب هنا لأنه من نوع الزينة الحاصلة من اللباس ؛ قوله لحُرْمِهِ بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الإحرام ، قاله ابن فارس والجوهري والهروي ، وقال بن التين الذي قرأناه لحِرمه بالكسر ، قال صاحب التوضيح : واللغة على الضم ، قيل : كيف جاز ذلك وهو في الإحرام ؟ وأجيب بأن مُرَادَهَا قبل طواف الزيارة ، أي قبل أن يُفِيضَ إلى الطواف ، وهو عند التحلل الأول ، وهو بعد الرمي يوم النحر والحلق . وتحل به جميع المحرمات إلا الجماع وفيه استحباب التطيُّب عند إرادة الإحرام وعند التحلل الأول . قوله قبل أن يُفِيض بضم الياء من الإفاضة ، قوله باب الطيب في الرأس واللحية ، أي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يُستعمل في الرأس

واللحية ، قوله بأطيب ما يجد : أي ما يجد النبي ﷺ ويروى بأطيب ما نجد بنون المتكلِّم مع الغير ، قوله وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو البريق واللمعان ، وفي قوله في رأسه ولحيته دليل على أن مواضع الطيب من الرجال تخالف مواضعه من النساء ، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت تجعل الطيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته ؛ فدلَّ ذلك على أنها كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه بخلاف طيب النساء لأنهن يُطَيِّبنَ وجوههن ويتزيَّنَّ بذلك بخلاف الرجال ، فإن الطيب في وجوههم لا يُشرع لمنعهم من التشبه بالنساء وجميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحو ذلك جائز لهن ما لم يغيرن شيئًا من خِلَقِهِنَّ . ا هـ .

ومن ذلك يعلم أن الطِّيب مشروع للرجال والنساء وإنما طِيبُ الرجال في شعورهم فقط لا في المكشوف من وجوههم وليس للمرأة أن تخرج بالطِّيب مطلقًا ؛ لأنه من قبيل التبرُّج بالزينة المنهي عنه .

وأمَّا تحسين الثياب والهندام فنقول . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف:٣٢) ، وقال ﷺ : « كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » ، وقال ابن عباس : « كُل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، أو مَخِيلَةٌ » ، والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر . فقط هذه النصوص تدلُّ على أن الإنسان يجوز له أن يلبس ما يشاء بشرط عدم الإسراف وهو تجاوز الحدِّ ، وعدم التكبر والعُجب ، لكن استثنى الشرع الشريف لبس الحرير للرجال وما أشبه ذلك مما سنوضِّحُه مُفَصَّلاً وإليك البيان قال في الأنقروية : « يُستحب لبس الثوب الأبيض ويُكره لبس الثوب الأحمر والمُعَصْفَر » ، وفي الحاوي القدسي : « أحسن الملابس ـ ملابس العرب ـ العمائم والثياب الواسعة ، واختلفوا في المعصفر ، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : يجوز ، وقال جماعة من العلماء : مكروه كراهة تنزيه ، ويجوز لبس الأحمر كذا في

المشارق للأكمل» . ا هـ . وفي زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم وكانت للنبي ﷺ عمامه تُسمى السحاب ، كساها عليًّا ، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، والقلنسوة غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله الفراء ، وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية ، ويؤخذ من عبارة الحاوي أن الاختلاف الذي ذكروه في لبس الأحمر والمعصفر خاصٌّ في لبس مجموع البدن ، وأمَّا في رأسه فلا يكره إجماعًا ، فإذن لا فرق في لعمامة بين أن تكون بيضاء أو سوداء أو حمراء أو خضراء أو صفراء لكن الأفضل البياض ، وأمَّا لبس القُبَّعَةِ التي يسمونها بالبرنيطة فنقول : هيئة اللباس تختلف باختلاف الممالك والأصقاع ، وقد يكون أهل القطر الواحد لا يختلف لبسهم والمسلم وغير المسلم كلهم سواء في اللبس ، هذا في الممالك الأجنبية وغير المسلمين ، وأمَّا الممالك الإسلامية فكلهم متقاربون في الزِّيِّ والهيئة وإن تخالفوا في بعض الهيئات ، فلو أراد المسلم أن يتزيَّا بزيِّ غير المسلمين من الممالك الأجنبية ، فلا يخلو إمَّا أن يكون هذا الزي ليس من شعائر دينهم فإذا لبسه لا يكفر ، وإمّا أن يكون من شعائرهم دينهم كالتزيُّن بالصليب وما أشبه ففيه الكلام . ومن ذلك لبس القُبَّعة التي يسمونها بالبرنيطة ، فإنّ نوعًا منها من شعائر رهبانهم . قال في «الفصول العمادية» : «إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قال بعض مشايخنا : لا يكفر ، وقال بعضهم : يكفر» . وقال بعض المتأخرين : إن كان لضرورة مثل دفع البرد ونحوه لا بأس به ، ولكن الصحيح القول بالكفر وما ذكروه من ضرورة دفع البرد ونحوه ليس بشيء ؛ لأنه يمكنه أن يمزقها ويخرجها من تلك الهيئة ، وإذا شدَّ الزُّنار على وسطه أو وضع العسلي على كتفه كفر ، وإذا جعل المسلمُ منديلَه على شبه قلنسوة المجوس ووضعه على رأسه اختلفوا فيه ، وأكثرهم على أنه لا يكفر ، وإذا شدَّ على وسطه حبلاً فسُئل عن ذلك ، فقال : هذا زُنار ، اختلفوا فيه ، وأكثرهم على أن يكفر ؛ لأن هذا

تصريح بما هو كفر بخلاف الأول ، وإذا شدَّ المسلمُ الزُّنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر ، ولو دخل لتخليص الأسارى لا يكفر ، وقيل في لبس السواد وشد الزُّنار على الوسط ولبس الراعج ينبغي ألا يكون كفرا من المسلِم ، استحسنه مشايخنا في زماننا ، وكذا قلنسوة المغول ؛ لأن هذه الأشياء علامة مَلَكِيَّة لا تعلُّق لها بالدِّين . ا هـ . إذا تقرَّر هذا فنقول : إذا لبس المسلم من ملبوسهم المختصِّ بهم وليس ذلك الملبوس من شعائر دينهم وإنما هو علامة مَلَكِية أي قومية قيل : لا يُكره ؛ لأن التشبه بهم لا يُكره في كُلِّ شيءٍ فإنا نأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون ، وقيل : يُكره ، وعلى كل حال الأولى ألا نوافقهم ، وأمَّا إذا كان اللبس خاصًّا بهم وعلامة عليهم كالقبعة مثلاً إن قلنا إنها من شعائر دينهم فالصحيح أن ينوي لابسها ، فإن كان لضرورة كدفع البرد أو حرِّ الشمس وما أشبه ذلك ولم يقصد التشبه بهم فلا شيء عليه ، وإن قصد كان آثمًا وإن تزيًّا بزيهم من غير ضرورة أثم مطلقًا ، ودليل حرمة ذلك أو كراهته مأخوذ من قوله ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفِّروا اللحي وأحفوا الشوارب » ، وقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أبو داود ، وأما الطربوش فهو من نوع القلانس المُختصة بالمسلمين ، فحكمه حكم لبس القلانس ، لا بأس به لأنه من شعارنا ، وأمَّا المعطف والسترة والبنطلون فإنها وإن كانت تسمى بذلة إفرنجية إلا أنها ليست من خصائص الإفرنج ، بل أمم الترك تلبسها من قديم وغالبهم مسلمون ، ودرج على ذلك كثير من أهل القطر المصري فلبسوها في هذا العصر وكلهم إلا قليل منهم مسلمون ، وكذا في البلاد الشامية والهندية ، ولو فرضنا أنها من خصائصهم وأن لابسها مُتشبِّهٌ بهم فقد علمت أن التشبه بهم لا يُكره في كلِّ شيء ، بل في المذموم فقط ، ومن ذلك قصد التشبه كما في البحر ، قال في « رد المحتار » : عليه قوله لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء ، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون ، بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري قال هشام : رأيت

على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير . فقلت : أترى بهذا الحديد باسًا ؟ قال : لا ، قلت : سفيان وثور بن يزيد كَرِها ذلك لأن فيه تشبُّها بالرهبان ، فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لبس الرهبن ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلّق به صلاح العبد لا تضرّ ؛ فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع . ا هـ . وفيه إشارة أيضًا إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد ا هـ . والحقُّ أن الشرع الإسلامي لم يُعَيِّن لبس هيئة مخصوصة فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه بهم . ا هـ . إذا علمت ذلك فلا تُصْغِ إلى ما يلهج به بعض الناس من أن هيئة السترة والبنطلون كملبوس الإفرنج لما ذكرناه لك مُخَرَّجًا عن العلماء أنه يجوز لبس ثيابهم على هيأتها عند عدم قصد التشبه ، وتجوز صلاة الرجل وهو متزيٍّ بها ولو كانت ضيقة ؛ لكن إذا ضاقت حتى مثلت العورة كانت مكروهة ، وأمَّا هيئة اللباس بالنسبة للرجال والنساء فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فربَّ قوم لا يفترق زيّ نسائهم عن رجالهم في اللباس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وهذا القول يدلُّ على أن نساء المسلمين اللاتي يحتجن إلى الحجاب يتميز لبسهن عن لبس الرجال كما هو صريح من الآيات السابقة .

وأما التزيُّن بلبس الحرير والأشياء المصنوعة بالذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره إلى آخر ما جاء في السؤال فنقول : أمَّا الحرير وما أشبهه كالإستبرق والديباج فقد رخَّصَ فيه الشرع للنساء دون الرجال ، جاء في البخاري (باب لبس الحرير والديباج وقدر ما يجوز منه) قال العيني : للرجال ، قيدٌ يخرج النساء ، وعن أبي عثمان المهدي : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن فرقد بآذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام ، قال العيني هذا الحديث حُجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال ؛ وقال النووي : الإجماع انعقد

على ذلك ، وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي في المسألة عشرة أقوال ، وسبب كثرة الأقوال كثرة الروايات ، والناظر إلى جملتها والتوفيق بينها يترجَّح عنده القول بالحرمة ، فعن عبد الله بن عمر قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل حُلَّةً من إستبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قَدِمَ عليك ، فقال : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، قال : فمضى لذلك ما مضى ، ثم إن رسول الله ﷺ بَعَثَ إليه بحُلَّةٍ ، فأتاه بها فقال : يا رسول الله ، بعثت إليَّ بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت ، فقال إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالاً ، وكان عبد الله بن عمر يكره العَلَم في الثوب من أجل هذا الحديث ، وعن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير أو قال مزررة بديباج فقام إليه رسول الله ﷺ مغضبًا وأخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال : ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل ، وعن أبي شيخ الهنائي قال : كنت في ملأ من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه » وغير هذا كثير من الأحاديث المتواترة في النهي عن لبس الحرير ، وخصَّصوا النهي بالرجال دون النساء لأحاديث أُخَرَ وردت في ذلك غير ما قدمناه ، منها ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ حريرًا في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في يساره ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » وعلي بن عمر وزيد بن أرقم مثله ، وعن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ برد سيراء من حرير ، ومعنى سيراء مضلع بالقز ، وهذا الذي قررناه من إباحة لبس الحرير للنساء أو تحريمه على الرجال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . وحكى النووي الإجماع عليه فيجب التعويل عليه في مثل هذا المقام .

وأما استعمال آنية الذهب والفضة فنقول : جاء في الصحيح عن البراء ابن عازب قال : « نهانا النبي ﷺ عن سبع ، نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير ، والإستبرق ، والدِّيباج ، والمِيثَرَة الحمراء ، والقَسِّيِّ ، وآنية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وردِّ السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المُقسِم ، ونصر المظلوم» . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب ، سمع النضر سمع بشيرًا مثله ، قال العيني : وأما السبعة التي نهانا عنها فأولها آنية الفضة والنهي فيه نهي تحريم ، وكذلك آنية الذهب بل هي أشدُّ ، قال أصحابنا : لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة عند الجماعة « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها » الحديث ، وقالوا : وعلى هذا المجمرة ، والمِلْعَقَةُ ، والمدهن ، والميل ، والمكحلة ، والمِرآة ، ونحو ذلك ، فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الإجماع ، ويجوز الشرب في الإناء المفضَّض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفِضَّة أي يتقي فمه ذلك ، وقيل يتقي أخذه باليد ، وقال أبو يوسف : يكره ، وقول محمد : مضطرب ، ويجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط ألا يريد التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى .

الثاني خاتم الذهب فإنه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ، ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما في شرح الآثار بإسناده إلى محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتمًا من ذهب فقيل له فقال : قَسَمَ رسول الله ﷺ فألبسَنِيه فقال : البس ما كساك الله عز وجل ورسوله ، والجواب عنه أن الترجيح لِلمحرم وما روى من ذلك كان قبل النهي ، وأما التختم بالفضة فإنه يجوز لما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة له فص حبشي ونقش عليه محمد رسول الله ، رواه الجماعة .

والسُّنَّة أن يكون قدر مثقال فما دونه ، والتختُّم سُنَّة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل . اهـ .

وجاء في سنن النسائي تحت عنوان تحريم الذهب على الرجال ، عن زرير أنه سمع عليَّ بن أبي طالب يقول : إن النبيَ ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أُمَّتي ، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أُمَّتِي ، وحُرِّمَ على ذكورها » ، وعن أبي قِلاَبَةَ عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا وعن ركوبه المياثر ، وعن أبي شيخ أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ قال : أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا ؟ قالوا : اللهم نعم ، وفي شرحه « زهر الربى » للسيوطي قوله إلا مقطعًا قال في النهاية : أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها ، وكَرِه الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء ، وفي حاشيته لأبي الحسن السندي ، قوله إلا مقطعًا أي مكسرًا مقطوعًا ، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله أعلم .

وفي شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي قال أبو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد أن يشدها بالذهب ، فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك وله أن يشدها بالفضة ، وقال أصحاب الإملاء منهم بشر بن وليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يشدها بالذهب ، وقال محمد ابن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب ، روى عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة ابن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب ففعل ، فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا من ذهب إذا كانت تنتن الفضة ، فلما كان ذلك كذلك في الأنف كان كذلك في السِّن لا بأس بشدها بالذهب إذا كان لا يُنتن

فيكون النَّتن الذي من الفضة مبيحًا لاستعمال الذهب ، كما كان النتن الذي يكون منها في الأنف مبيحًا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة . ا هـ . فعُلِمَ من الأحاديث التي ذكرناها وتضمنت النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة أنَّ النهي عامٌّ للرجال والنساء والصبيان ، وأن المراد بالأكل والشراب ما يعمُّ ما هو في معناهما ممَّا يتعلَّق بمنفعة البدن، وأن المراد بآنية الذهب والفضة، كل ما اتُّخذ منها وكان في معنى الآنية كالمبخرة والمكحلة وغيرهما مما قدمناه .

وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يخالف ذلك إلا الشوكاني حيث قال بحِلِّ استعمال الفضة للرجال والنساء على وجه الإطلاق ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو دواد : « عليكم بالفضة فالعبوا بها » ، وفضلاً عن كون الشوكاني لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فإنَّ الإجماع قد انعقد قبله فقوله خارق له فلا يُقْبَلُ ، وهذه الأحاديث عامَّة للرجال والنساء وخاصة بالأكل والشرب وما في معناهما في آنية الذهب والفضة وما في معناها ، وهناك أحاديث أخرى جاء فيها صريحًا تحريم استعمال الذهب والفضة على وجه العموم على الذكور فقط بلا فرق بين أن يكون الاستعمال أكلاً وشربًا وما في معناهما في آنية الذهب والفضة وما في معناها أو غير ذلك من طرق الاستعمال ، فهي عامَّة من هذا الوجه وخاصَّة بالتحريم على الذكور فقط وبالحِلِّ للنساء فقط ، فحصل التعارض من بعض الوجوه بين هذه الأحاديث وبين تلك الأحاديث فنظرنا في ذلك فوجدنا أن كلاً من العموم والخصوص بالنظر للرجال متفقان في الحكم وهو التحريم فقلنا بعموم التحريم إلا ما استُثني من الذهب وهو خاتم الذهب عند من يقول بحِلِّه بناء على الأحاديث التي عمل بها ، واتخاذ السن والأنف من الذهب وشد السن به عند محمد بالأحاديث التي أخذ بها ، وأمَّا بالنظر إلى النساء فوجدنا أن الخصوص في كل من تلك الأحاديث معارض للعموم بها مع اختلاف الحكم بالحِل والحرمة ، فتوفيقًا بين الأحاديث رجعنا إلى القاعدة الواجب العمل بها عند التعارض وهي أن الخاصَّ يُقَدَّم على العامِّ عند جهل التاريخ كما هنا ويعتبر مخصصًا اتفاقًا بين الحنفية والشافعية .

وبناء على ذلك قالوا بحُرمة الأكل والشرب وما في معناهما في آنية الذهب والفضة وما في معناها على النساء والرجال ، وخصصوا إباحته للنساء من الذهب والفضة بالمحلى حتى لا تتعارض الأحاديث ، وعَمَّموا النهي بالنسبة للرجال وجعلوه شاملاً لما كان أكلاً وغيره إلا ما استُثنِي من استعمال الذهب من التختُّم به عند القائل بالحِل ، وإلا عند محمد القائل بجواز اتخاذ السن والأنف من الذهب وشد السن به . وإلا ما استثنى من استعمال الفضة من الخاتم وحلية السيف وسائر آلات الحرب ، فتلخَّصَ من هذا أن كل استعمال للذهب والفضة يرجع إلى منفعة البدن فهو حرام على الذكور والإناث ، وكلّ ما كان حُليًّا ونحوه منهما فهو حلال للإناث دون الذكور .

ومن هنا يعلم حُرمة استعمال الذكور دون الإناث ساعة الجيب واليد وأسورتها وسلسلتها والكتينة والنظارات ويد العصا والختم ونحو ذلك من الذهب أو الفضة ، لأنَّ كل ذلك من قبيل التحلي وليس في استعماله منفعة تعود إلى البدن ، فهي من الحُلِي لا من الأواني .

ويُكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء ، كما يُكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب والفضة ، والكتابة بالقلم المتَّخذ من الذهب والفضة أو من دواة كذلك ، ويستوي فيه الذكر والأنثى .

وأمَّا اتخاذ شيء من الذهب والفضة واقتناؤه للتجمل بدون استعمال فلا بأس به لما قدمنا عن عمدة القارئ أنه يجوز التجمل بأواني الذهب والفضة بشرط ألا يريد التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى . وذلك للحديث الصحيح « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

والحاصل أن الأئمة الأربعة وأكثر العلماء قائلون بحرمة استعمال الذهب والفضة للرجال على أي وجه كان استعماله ، إلا ما كان استعماله من الذهب في السن أو الأنف فقد خالف في تحريمه الإمام محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وقد رجَّحَ قولَه الإمامُ أبو جعفر الطحاوي واستدل بما تقدم .

أما النحاس والحديد فلا بأس باستعمالها في منافع الناس بما جرت به العادة إلا الخاتم منهما فإنه مكروه أو حرام على اختلاف أقوال العلماء في ذلك ، جاء في الهداية ما نَصُّه : « وفي الجامع الصغير ولا يُتختَّم إلا بالفضة ؛ وهذا نصٌّ على أن التختم بالحجر والحديد والصفْرِ والنحاس الأصفر حرام ، ورأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صُفْرٍ فقال : ما لي أجد منك رائحة الأصنام ، ورأى على آخر خاتم حديد فقال : ما لي أرى عليك حليةُ أهل النَّار .

ومن الناس من أطلق عبارة الحجر الذي يقال له يَشْب لأنَّه ليس بحجرٍ ؛ إذ ليس له ثقل الحجر ، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه ، قال في شرح العناية على قول الهداية (ومن الناس من أطلق) ما نصه : منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله فقال : الأصح أنه لا بأس به كالعقيقِ فإنه مبارك تختَّم به النبي ﷺ ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر ، وإطلاق جواب الكتاب ـ يعني الجامع الصغير ـ يدلُّ على تحريمه ، ولأنه يتخذ من الأصنام فأشبه الصفْر الذي هو منصوص عليه ا هـ .

وممَّا تقدَّم يُعلم أن التختُّم بالفضة حلالٌ للرجال بالحديث ، وبالذهب والحديد والصفر حرامٌ بالحديث ، وبالحجر حلالٌ على ما اختاره شمس الأئمة السرخسي وصحَّحه قاضي خان وهو الذي لا يُعدَلُ عنه في مثل هذا المقام والله أعلم[1].

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٨ . ١١ رجب ١٣٥٤هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٣٥م . ص١٨-٢٨ .
ونتبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأننا ـ كعادتنا في سائر هذا المجموع ـ قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعيًا .

(٣٦٩)

لبس الرجال «السكروتة» (حرير النبات كالكتان والقطن)

ما يقول سيدنا ومولانا في «السكروتة» المعروفة في بيروت باسم الستكروزة ، وفي دمشق الشام باسم الروز هل هي حرير أو لا ؟

وعلى فرض أنها حرير فهل هي بجميع أنواعها حرير أو لا ؟

وإذا لم تكن حريرًا فما أصلها ، فقد زعم كثير من الناس أنها نبات كالكتان والقطن ؟

فالمرجو من سيدنا تحقيق الحق فيها فلقد كَثُرَ النزاع في حقيقتها في دمشق الشام حتى زعم أكثر أهلها أنها حرير وأن لابسها مرتكب لإثم كبير ، وحملوا لابسيها على تركها .

«الجواب» : الذي علمنا من بعض تجَّار البلاد التي يصدر منها هذا الصنف المسمى بالسكروتة أنها من مادة نباتيَّة ، وهي ليست بحرير ؛ بل هي كالكتان والقطن ، ويوجد صنف آخر ربما أطلق عليه هذا الاسم «سكروتة» إلا أنه من دود القز ، ويمتاز عن الأول بكونه أبيض ناصعًا ، وهذا حرير ، وعلى كلٍّ حال فإن الثياب المأخوذة من دود القزِّ هي حرير ويجري عليها أحكام استعمال الحرير ، وأمَّا المأخوذة من النبات فإنها ليست بحرير ولا يترتَّب على استعمالها شيء ، والمرجع في تمييز هذا من ذلك أهل الخبرة العدول . والله أعلم[1] .

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١٠ . ص ٤٦ .